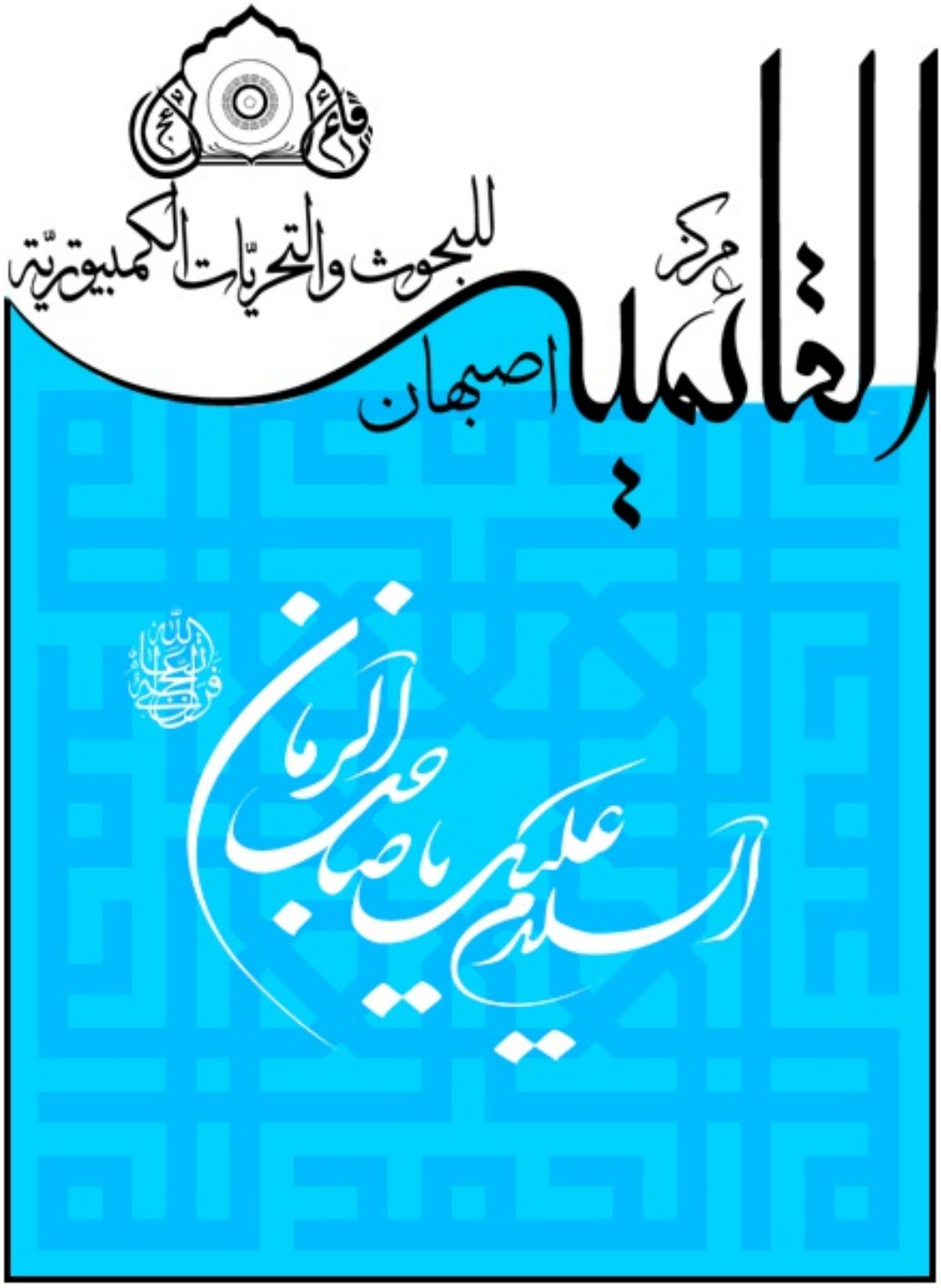

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

السجود على الأرض

على ضوء الكتاب و السنه

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحيم

السجود علی‌الارض علی ضوءالکتاب والسنه

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
السجود علی‌الارض علی ضوءالکتاب والسنه ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدمة ----- ۶
السجود علی الأرض ----- ۷
اختلاف الفقهاء فی شرائط المسجود علیه ----- ۷
الفرق بین المسجود له والمسجود علیه ----- ۹
السجدة فی اللغة ----- ۹
السنّة فی السجود ----- ۱۱
المرحلة الأُولی ----- ۱۱
المرحلة الثانیة الترخیص فی السجود علی الخُمر ----- ۱۴
حصیلة البحث ----- ۱۶
ما هو السرّ فی اتّخاذ تربة طاهرة؟ ----- ۱۶
خاتمة المطاف ----- ۲۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۳

السجود علی‌الارض علی ضوءالکتاب والسنه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پدیدآور : السجود علی‌الارض علی ضوءالکتاب والسنه تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم موسسه‌الامام‌الصادق (ع ۱۴۳۰ ق. ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۶۴ص. ۵/۱۱×۱۶ س‌م.

فروست : سلسله‌المسائل‌الفقهیه ۶.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۳۵۶-۰

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : سجده

موضوع : سجده -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۵/س۲س۳ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۸۹۸۳۱

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر ،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه:(الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً).(۱) _____

۱- المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانی قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السلام ـ _____

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

السجود على الأرض

السجود على الأرض لعلّ من أوضح مظاهر العبودية والانقياد والتذلّل من قبل المخلوق لخالقه. هو السجود، وبه يؤكِّد المؤمن عبوديّته للّه تعالى، والبارئ عزّاسمه يقدّر لعبده هذا التصاغرَ وهذه الطاعة فيُضفى على الساجد فيضَ لطفه وعظيم إحسانه، لذا روى فى بعض المأثورات: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده». ولمّا كانت الصلاة من بين العبادات معراجاً يتميّز بها المؤمن عن الكافر، وكان السجود ركناً من أركانها، لم يكن هناك أوضح فى إعلان التذلّل للّه تعالى من السجود على التراب والرمل والحجر والحصى، لما فيه من تذلّل (۶)

أوضح وأبين من السجود على الحصر والبوارى، فضلاً عن السجود على الألبسة الفاخرة والفرش الوثيرة والذهب والفضّة، وإن كان الكلّ سجوداً، إلاّ أنّ العبودية تتجلّى فى الأوّل بما لا تتجلّى فى غيره. والإمامية ملتزمة بالسجدة على الأرض فى حضرهم وسفرهم، ولا يعدلون عنها إلاّ ـ إلى ما أُنبت منها بشرط أن لا يُؤكل ولا يلبس، ولايرون السجود على غير الأرض وما أنبت منها صحيحاً فى حال الصلاة أخذاً بالسنّة المتواترة عن النبىّ الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأهل بيته وصحبه. وسيظهر ـ فى ثنايا البحث ـ أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت، كانت هى السنّة بين الصحابة، وأنّ العدول عنها حدث فى الأزمنة المتأخرّة. (۷)

اختلاف الفقهاء فى شرائط المسجود عليه

اختلاف الفقهاء فى شرائط المسجود عليه اتّفق المسلمون على وجوب السجود فى الصلاة فى كلّ ركعة مرّتين، ولم يختلفوا فى المسجود له، فإنّه هو اللّه سبحانه الذى له يسجد من فى السماوات والأرض طوعاً وكرهاً(۱) وشعار كلّ مسلم قوله سبحانه: (لا تَسجُدُوا لِلشَّمسِ ولا للقَمَرِ واسجُدُوا للّهِ الَّذى خَلَقَهُنَّ)(۲) وإنّما اختلفوا فى شروط المسجود عليه ـ أعنى: ما يضع الساجد جبهته عليه ـ فالشيعة الإمامية تشترط كون المسجود عليه أرضاً أو ما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس كالحصر _____

۱-إشارة إلى قوله سبحانه: (وَللّهِ يَسْجُدُ مَنْ فى السَّمواتِ والأرضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وظلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصالِ) ـ الرعد/۱۵ـ

۲-فصلت: الآية ۳۷. (۸)

والبوارى، وما أشبه ذلك. وخالفهم فى ذلك غيرهم من المذاهب، وإليك نقل الآراء: قال الشيخ الطوسى(۱) ـ وهو يبيّن آراء الفقهاء ـ: لا ـ يجوز السجود إلاّ ـ على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار. وخالف فقهاء السنّة فى ذلك حيث أجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك ـ إلى أن قال ـ: لا يجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامة، وطرف الرداء، وكُمّ القميص، وبه قال الشافعى، وروى ذلك عن على عليه السَّلام وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التى عليه، أجزأه. _____

۱-من أعلام الشيعة فى القرن الخامس صاحب التصانيف والمؤلّفات ولد عام ۳۸۵ هـ وتوفّى عام ۴۶۰ هـ من تلاميذ الشيخ المفيد (۳۳۶ ـ ۴۱۳ هـ)، والسيّد الشريف المرتضى(۳۵۵ ـ ۴۳۶ هـ) ـ رضى اللّه عنهم. (۹) وإن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفترش يده ويسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه، وروى ذلك عن الحسن البصرى(۱). وقال العلاّمة الحلّى (۲) ـ وهو يبيّن آراء الفقهاء فيما يسجد عليه ـ: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا أجمع، وأطبق جمهور السنّة على الجواز.(۳) وقد اقتفت الشيعة فى ذلك أثر أئمتهم الذين هم أعدال الكتاب وقرناؤه فى حديث الثقلين، ونحن نكتفى هنا بإيراد شىء ممّا روى عنهم فى هذا الجانب: روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم أنّه قال لأبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ: أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه، وعمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض، أو على ما _____

۱-الخلاف: ۱/ ۳۵۷ ـ ۳۵۸ ، المسألة ۱۱۲ ـ ۱۱۳كتاب الصلاة.

۲-الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى (۶۴۸ ـ ۷۲۶هـ) وهو زعيم الشيعة فى القرن السابعوالثامن، لا يسمح الدهر بمثله إلّا فى فترات خاصة.

۳-التذكرة:۲/۴۳۴، المسألة ۱۰۰. (۱۰)

أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العلّة فى ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع للّه عزّ وجلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فى سجوده، فى عبادة اللّه عزّ وجلّ، فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها».(۱) وقال الصادق ـ عليه السَّلام ـ :«وكلّ شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه، أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا السجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال ضرورة».(۲) _____

۱-الوسائل: ج ۳، الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱، وهناك روايات بمضمونه. والكلّ يتضمّن أنّ الغاية من السجود التى هى التذلّل لا تحصل بالسجود على غير الأرض و ما ينبت غير المأكول والملبوس فلاحظ.

۲-الوسائل:۳، الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱۱. (۱۱) فلا عتب على الشيعة إذا التزموا بالسجود على الأرض أو ما أنبتته إذا لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً اقتداءً بأئمّتهم. على أنّ ما رواه أهل السنّة فى المقام، يدعم نظريّة الشيعة، وسيظهر لك فيما سيأتى من سرد الأحاديث من طرقهم، ويتّضح أنّ السنّة كانت هى السجود على الأرض، ثمّ جاءت الرخصة فى الحصر والبوارى فقط، ولم يثبت الترخيص الثالث، بل ثبت المنع عنه كما سيوافيك. روى المحدث النورى فى «المستدرك» عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السَّلام ، أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «إنّ الأرض بكم برّة، تتيمّمون منها، وتصلّون عليها فى الحياة (الدنيا) وهى لكم كفاة فى الممات، وذلك من نعمة اللّه، له الحمد، فأفضل ما يُسجد عليه المصلّى الأرض النقيّة».(۱) وروى أيضاً عن جعفر بن محمد ـ عليهما السَّلام ـ أنّه قال: _____

۱-مستدرك الوسائل:۴، الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱. (۱۲)

«ينبغى للمصلّى أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه فى التراب، لأنّه من التذلّل للّه» .(۱) وقال الشعرانى ـ ما هذا نصّه ـ: المقصود إظهار الخضوع بالرأس حتى يمسّ الأرض بوجهه الذى هو أشرف أعضائه، سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف، بل ربّما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنّه مأخوذ من الأنفة والكبرياء، فإذا وضعه على الأرض، فكأنّه خرج عن الكبرياء التى عنده بين يدى اللّه تعالى، إذ الحضرة الإلهية محرّم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانّها هى الجنة الكبرى حقيقة، وقد قال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر». (۲) _____

۱-مستدرك الوسائل: ۴/۱۴، الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث۲.

۲-اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر: عبد الوهاب بن أحمد بن على الأنصارى المصرى المعروف بالشعرانى (من أعيان علماء القرن العاشر): ۱/ ۱۶۴. الطبعة الأُولى. (۱۳) نقل الإمام المغربى المالكى الرودانى: عن ابن عباس رفعه: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته. (۱) كما انّ أصل العمل العبادى أمر توقيفى فكذلك شرائطه وأحكامه هى الاخرى التى يجب أن تُوضح وتبيَّن من جانب مبيّن الشريعة ومبلّغها ونعنى به رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لانّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ هو الاسوة بنصّ القرآن الكريم والمبين للكتاب العزيز وعلى المسلمين جميعاً أن يتعلموا منه أحكام دينهم وتفاصيل شريعتهم و قد قال سبحانه: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُول اللّه أُسوةٌ حَسَنةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّه وَالْيَوم الآخر وَذكر اللّه كَثيراً).(۲) (وَما آتاكُمُ اللّه فَخُذُوه وَمانَهاكُمْ عَنْه فانتَهُوا).(۳) _____

۱-محمد بن محمد بن سليمان المغربى (المتوفّى عام ۱۰۴۹) : جمع الفوائد من جامع الأُصول ومجمع الزوائد: ۱/۲۱۴ برقم ۱۵۱۵.

۲-الأحزاب:۲۱.

۳-الحشر:۲. (۱۴)

الفرق بين المسجود له والمسجود عليه

الفرق بين المسجود له والمسجود عليه كثيراً ما يتصوّر أنّ الالتزام بالسجود على الأرض أو ما أنبتت منها بدعة وتُتخيّل التربة المسجود عليها وَثَناً، وهؤلاء، هم الذين لا يفرّقون بين المسجود له، والمسجود عليه، ويزعمون أنّ الحجر أو التربة الموضوعة أمام المصلِّى وثن يعبده المصلّى بوضع الجبهة عليه. ولكن لا عتب على الشيعة إذا قصر فهم المخالف، ولم يفرّق بين الأمرين، وزعم المسجودَ عليه مسجوداً له، وقاس أمرَ الموحّد بأمرِ المشرك بحجّة المشاركة فى الظاهر، فأخَذَ بالصور والظواهر، مع أنّ الملاك هو الأخذ بالبواطن والضمائر، فالوثن عند الوثنى معبود ومسجود له، يضعه (۱۵)

أمامه ويركع ويسجد له، ولكن الموحّد الذى يريد إظهارَ العبودية إلى نهاية مراتبها، يخضع للّه سبحانه ويسجد له، ويضع جبهته ووجهه على التراب والحجر والرمال والحصى، مظهراً بذلك مساواته معها عند التقييم قائلاً: أين التراب وربّ الأرباب؟ نعم: الساجد على التربة غير عابد لها، بل يتذلّل إلى ربّه بالسجود عليها، ومن توهّم عكس ذلك فهو من البلاهة بمكان، وسيؤدى إلى إرباك كلّ المصلين والحكم بشركهم، فمن يسجد على الفرش والقماش وغيره لابدّ أن يكون عابداً لها على هذا المنوال فيا للعجب العجاب !!

روى الآمدى عن على أمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ انّه قال: السجود الجسمانى: وضع عتائق الوجوه على التراب.(۱)

۱-غرر الحكم ودرر الكلم:۱/۱۰۷ برقم۲۲۳۴. (۱۶)

السجدة فى اللغة

السجدة فى اللغة لا شكّ انّ السجود من فرائض الصلاة، وقد روى الفريقان عن ابن عباس ـ رض ـ قال: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : أُمرت أن أسجد على سبعة أعظمُ: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين.(۱) ومع ذلك فانّ حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، وأمّا الباقون فأشبه بالشرائط ويدلّ على ذلك قول أصحاب المعاجم حيث لا يذكرون فى تعريف السجدة إلّا وضع الجبهة على الأرض فكأنّ غيرها من شرائط السجدة التى فرضها الشارع وأضافها

۱-أخرجه الشيخان البخارى:۱/۲۰۶ ومسلم:۱/۳۵۴. (۱۷)

إلى حقيقتها اللغوية والعرفية. قال ابن منظور ناقلاً عن ابن سيده: سجد يسجد سجوداً: وضَعَ جبهته بالأرض، وقوم سُجَّد وسجود.(۱) وقال ابن الأثير: سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.(۲) وفى «تاج العروس من جواهر القاموس»: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه، والاسم، السجدة (بالكسر).(۳) وهذه الكلمات من أصحاب المعاجم ونظائرها المبثوثة فى كتب اللغة، تعرب عن أنّ حقيقة السجدة وواقعها ومقومها هو وضع الجبهة على الأرض، ولولا انّ النبى فرض السجود على سبعة أعظم لكفى وضع الجبهة

۱-لسان العرب:۶، مادة سجد.

۲-النهاية: ۲، مادة سجد.

۳-تاج العروس:۸، مادة سجد. (۱۸)

على الأرض، ولكنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أضاف إلى الوضع أُموراً أُخرى، فصار الواجب السجود على سبعة أعظم. فإذا كان كذلك فلا غرو فى أن يختص وضع الجبهة بشرط خاص دون سائر الأعضاء، وهو اشتراط كون المسجود عليه هو الأرض أو ما ينبت منها ولا يجوز السجود على غيرها. دون سائر الأعضاء. سرّ كشف الجبهة فى السجدة والذى يعرب عن ذلك انّ معظم فقهاء السنّة

ذهبوا إلى لزوم كشف الجبهة دون سائر الأعضاء، فلو كان لسائر الأعضاء دور فى حقيقة السجدة كالجبهة، لكان حكمها حكم الجبهة مع أنّ الواقع خلافه. ۱. ففى مختصر أبى القاسم الخرقى وشرحه: «ولا تجب عليه مباشرة المصلّى بشىء منها إلّا الجبهة على إحدى الروايتين»، وفى رواية أُخرى انّه يجب عليه مباشرة المصلّى بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الأثرم قال: سألت أبا (۱۹)

عبد اللّه عن السجود على كور العمامة فقال: لا يسجد على كورها ولكن يحسر(۱) العمامة. وهو مذهب الشافعى. لما روى خباب قال: شكونا إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكِّنا ـ إلى أن قال: ـ و عن على (رض) قال: إذا كان أحدكم يصلّى فليحسر العمامة عن جبهته، رواه البيهقى.(۲) ۲. وفى «الوجيز»: يجب كشف الجبهة فى السجود لما روى عن خباب، قال: شكونا إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكّنا، أى لم يزل شكوانا. وقال فى شرحه: ولا يجب كشف الجميع من (الجبهة) بل يكفى ما يقع عليه الاسم كما فى الوضع، ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الأرض، فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز، وإنّما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه و بين موضع السجود حائل متصل به يرتفع

۱-فى المصدر: يحصر (بالصاد)

۲-الشرح الكبير على متن الخرقى:۱/۵۵۷ـ۵۵۸ على هامش المغنى. (۲۰)

بارتفاعه، فلو سجد على طرفه أو كور عمامته لم يجز، لأنّه لم يباشر بجبهته موضع السجود. لنا حديث خباب، وأيضاً روى أنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: الزق جبهتك بالأرض.(۱) ۳. وقال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة (مكشوفة) وموضوعة على الذى يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شرطه؟ وقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه.(۲) وقال جماعة: ليس ذلك من شرط السجود. ومن هذا الباب: اختلافهم فى السجود على طاقات العمامة وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول ــــــــــــــــ

۱-العزيز ، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:۱/۵۲۱.

۲-ومعنى ذلك انّه ليس شرطاً للصحة بل شرط للكمال. (۲۱)

بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شىء أو لا يمس منها.(۱) ۴. وقال القفال: فإن كان على جبهته عصابة لعلة بها فسجد عليها أجزأ ولا إعادة عليه، ومن أصحابنا خرّج فيه قولاً آخر فى وجوب الإعادة من المسح على الجبيرة.(۲) ۵. وفى «الفقه على المذاهب الأربعة»: الشافعية ـ قالوا: يضر السجود على كور العمامة و نحوها كالعصابة إذا ستر كلّ الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً إلّا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة، فإنّ سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح.(۳) الظاهر انّ سرّ لزوم كشف الجبهة لأجل إلصاق الجبهة المكشوفة بالصعيد حتّى يبلغ المصلّى منتهى الخضوع والعبودية. غير انّ هؤلاء خصّوا كشف الجبهة بعدم وجود

۱-بداية المجتهد:۱/۱۳۹.

۲-حلية العلماء فى معرفة مذهب الفقهاء:۱۲۲.

۳-الفقه على المذاهب الأربعة:۱/۲۳۳. (۲۲)

حاجز عليها يمنعها من السجود ككور العمامة وطاقاتها والعصابة وبالرغم من ذلك فقد سوغوا السجدة على السجاد والفرش. وبذلك أبطلوا سرّ لزوم كشف الجبهة وفائدته. فعندئذ يتوجه إليهم السؤال التالى: إذا كانت السجدة على الفرش والسجاد جائزة، فأى فرق بين السجود عليها و السجود على العصابة وكور العمامة؟! فانّ التفريق بين الأمرين أمر غريب، فانّ العصابة أو العمامة منسوج كالفرش والسجاد، وكون العمامة وأجزائها ممّا يحمله المصلّى دون الفرش والسجاد لا يوجب الفرق بعد اشتراكهما فى تحقّق السجدة على

زعمهم.وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّ سرّ الكشف هو لصوق الجبهة بالصعيد، فعندئذ لا يكون أى فرق بين العصابة والسجاد. وإلى ذلك ذهب علماؤنا أجمع، قال العلاّمة: يجب ابراز الجبهة للسجود، على ما يصحّ عليه السجود.(۱) _____

۱-منتهى المطلب:۵/۱۵۴. (۲۳)

السنّة فى السجود

السنّة فى السجود فى عصر الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وبعده إنّ النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وصحبه كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض مدّة لا يستهان بها، متحمّلين شدّة الرمضاء، وغبار التراب، ورطوبة الطين، طيلة أعوام. ولم يسجد أحد يوم ذاك على الثوب وكور العمامة بل ولا على الحصر والبوارى والخُمر، ولا على الفرش والسجاد، وأقصى ما كان عندهم لرفع الأذى عن الجبهة، هو تبريد الحصى بأكفّهم ثمّ السجود عليها، وقد شكا بعضهم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من شدّة الحرّ، فلم يجبه، إذ لم يكن له ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن يُبدِّل الأمر الإلهى من تلقاء نفسه، إلى أن وردت الرخصة (۲۴)

بالسجود على الخمر والحصر، فوسَّع الأمر للمسلمين لكن فى إطار محدود، وعلى ضوء هذا فقد مرّت فى ذلك الوقت على المسلمين مراحل ثلاث لا غير: ۱. ما كان الواجب فيها على المسلمين السجود على الأرض بأنواعها المختلفة من التراب والرمل والحصى والطين، ولم تكن هناك أيّة رخصة لغيرها. ۲. المرحلة التى ورد فيها الرخصة بالسجود على نبات الأرض من الحصر والبوارى والخُمُر، تسهيلاً للأمر، ورفعاً للحرج والمشقّة. ۳. المرحلة التى رخّص فيها السجود على الثياب اضطراراً وفى حال الضرورة. وإليك البيان: (۲۵)

المرحلة الأُولى

المرحلة الأُولى السجود على الأرض ۱. روى الفريقان عن النبىّ الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».(۱) والمتبادر من الحديث أنّ كلّ جزء من الأرض مسجد وطهور يُسجد عليه ويُقصد للتيمّم، وعلى ذلك فالأرض تقصد للجهتين: للسجود تارةً، وللتيمّم أُخرى. انّ هذا الحديث يثبت بجلاء انّ وجه الأرض، تراباً كان أو صخراً أو حصى هو الأصل فى السجود وهو الذى يجب أن يتخذ موضعاً للسجود ولا يجوز التعدى عن ذلك إلاّ بدليل آخر. _____

۱-صحيح البخارى: ۱/۹۱ كتاب التيمّم الحديث ۲ ;سنن البيهقى: ۲/۴۳۳ باب: أينماأدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، ورواه غيرهما من أصحاب الصحاح والسنن. (۲۶) وأمّا تفسير الرواية بأنّ العبادة والسجود للّه سبحانه لا يختص بمكان دون مكان، بل الأرض كلّها مسجد للمسلمين بخلاف غيرهم حيث خصّوا العبادة بالبِيَع والكنائس، فليس هذا المعنى مغايراً لما ذكرناه، فإنّه إذا كانت الأرض على وجه الإطلاق مسجداً للمصلّى فيكون لازمه كون الأرض كلّها صالحة للعبادة، فما ذكر معنى التزامى لما ذكرناه، ويعرب عن كونه المراد ذكر «طهوراً» بعد «مسجداً» وجعلهما مفعولين لـ«جُعلت» والنتيجة هى توصيف الأرض بوصفين: كونها مسجداً وكونها طهوراً، وهذا هو الذى فهمه الجصاص وقال: إنّ ماجعله من الأرض مسجداً ، هو الذى جعله طهوراً.(۱) ومثله غيره من شرّاح الحديث. فإذا كانت التربة والحصى طهوراً فهى أيضاً مسجود عليه للمصلّى . فالحصر حجّة إلى أن يدلّ دليل على الخروج عنه. _____

۱-أحكام القرآن: ۲/۳۸۹ نشر بيروت. (۲۷) تبريد الحصى للسجود عليها ۲. عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى، قال: كنت أُصلّى مع النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر، ف آخذ قبضة من الحصى، فأجعلها فى كفّى ثمّ أُحوّلها إلى الكف الأُخرى حتى تبرد ثمّ أضعها لجبينى، حتّى أسجد عليها من شدّة الحرّ.(۱) وعلّق عليه البيهقى بقوله: قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى بالكف ووضعها للسجود.(۲) ونقول: ولو كان السجود على مطلق الثياب سواء كان متصلاً أم منفصلاً جائزاً، لكان أسهل من تبريد الحصى، ولأمكن حمل منديل أو سجّادة أو ما شابه للسجود عليه. _____

۱-مسند أحمد: ۳/ ۳۲۷ من حديث جابر ;سنن البيهقى: ۱/۴۳۹ باب ما روى فى التعجيل بها فى شدّة الحرّ.

۲-سنن البيهقى: ۲/۱۰۵. (۲۸) ۳. روى أنس قال: كنّا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى شدّة الحرّ، فيأخذ أحدنا الحصباء فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه (۱). ۴. عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ شدّة الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا.(۲) قال ابن الأثير فى معنى الحديث: إنّهم لمّا شكوا إليه ما يجدون من ذلك، لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم.(۳) هذه المأثورات تعرب عن أنّ السنّة فى الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط، حتّى أنّ الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يفسح للمسلمين العدولَ عنها إلى الثياب المتّصلة أو المنسوجات المنفصلة، وهو ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً أوجب عليهم مسَّ جباههم الأرض، _____

۱-السنن الكبرى: ۲/۱۰۶.

۲-سنن البيهقى: ۲/۱۰۵ باب الكشف عن الجبهة.

۳-النهاية: ۲/۴۹۷، مادة «شكا». (۲۹)

وإن آذتهم شدّة الحرّ. والذى يعرب عن التزام المسلمين بالسجود على الأرض، وعن إصرار النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بوضع الجبهة عليها لا على الثياب المتّصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيد، ما روى من حديث الأمر بالتتريب فى غير واحدة من الروايات، وإليك البيان. الأمر بالتتريب ۵. عن خالد الجهنى: قال: رأى النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صهيباً يسجد كأنّه يتّقى التراب فقال له: «ترّب وجهك يا صهيب».(۱) والظاهر أنّ صهيباً كان يتّقى عن التتريب، بالسجود على الثوب المتّصل والمنفصل، ولا أقل بالسجود على الحصر والبوارى والأحجار الصافية، وعلى كلّ تقدير، _____

۱-المتقى الهندى: كنز العمال: ۷/۴۶۵ برقم ۱۹۸۱۰. (۳۰)

فالحديث شاهد على أفضليّة السجود على التراب فى مقابل السجود على الحصى لما مرّ من جواز السجدة على الحصى فى مقابل السجود على غير الأرض. ۶. روت أُمّ سلمة: رأى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ غلاماً لنا يقال له «أفلح» ينفخ إذا سجد، فقال: «يا أفلح ترّب».(۱) ۷. وفى رواية: «يا رباح ترّب وجهك».(۲) ۸. روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى فى بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمة: ابن أخى لا تنفخ، فإنّى سمعت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يقول لغلام له يقال له يسار ـ ونفخ ـ: «ترّب وجهك للّه».(۳) _____

۱-المصدر نفسه: ۷/۴۵۹ برقم ۱۹۷۷۶.

۲- المصدر نفسه: ۷/۴۵۹ برقم ۱۹۷۷۷.

۳-المصدر نفسه: ۷/۴۶۵، برقم ۱۹۸۱۰ ;مسند أحمد: ۶/۳۰۱. (۳۱) الأمر بحسر العمامة عن الجبهة ۹. روى: أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.(۱) ۱۰. روى عن على أمير المؤمنين أنّه قال: «إذا كان أحدكم يصلّى فليحسر العمامة عن وجهه»، يعنى حتّى لا يسجد على كور (۲)العمامة. ۱۱. روى صالح بن حيوان السبائى: أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن جبهته.(۳) ۱۲. عن عياض بن عبد اللّه القرشى: رأى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: «ارفع _____

۱- الطبقات الكبرى: ۱/۱۵۱، كما فى السجود على الأرض: ۴۱.

۲-منتخب كنز العمال المطبوع فى هامش المسند: ۳/۱۹۴.

۳-السنن الكبرى: ۲/۱۰۵. (۳۲)

عمامتك» وأومأ إلى جبهته.(۱) هذه الروايات تكشف عن أنّه لم يكن للمسلمين يوم ذاك تكليف إلّا السجود على الأرض، ولم يكن هناك أى رخصة سوى تبريد الحصى، ولو كان هناك ترخيص لما فعلوا ذلك، ولما أمر النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بالتتريب، و لما حسر العمامة عن الجبهة. سيرة النبى فى السجود يظهر من غير واحدمن الروايات انّ النبى كان يهتم بالسجود على الأرض وإليك

نماذج من هـذا: ۱. يقول وائـل بن حجر: «رأيت النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ إذا سـجد وضع جبهته وأنفه على الأـرض».(۲) ۲. يقول ابن عباس: انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سجد على _____

۱-المصدر نفسه.

۲-أحكام القرآن:۳/۳۶ ;مسند أحمد:۳۱۵، ۳۱۷. (۳۳)

الحجر.(۱) ۳. روى عن عايشة: ما رأيت رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ متقياً وجهه بشـىء».(۲) قال ابن حجر: وفى الحـديث إشارة إلى انّ مباشـرة الأرض عند السجود هو الأصل لانّه علق بعدم الاستطاعة.(۳) وهذا الحديث يعرب عن جواز السجود على الثياب عنـد الضـرورة وعـدم جوازه فى حال الاختيار، وهـذا هو المروى عن أئمّـة أهل البيت. فعن عيينـة بياع القصب قال: قلت لأبى عبد اللّه أدخـل فى المسـجد فى اليـوم الشديـد الحرّ فـأكره انّ أُصـلى على الحصـى فأبسـط ثـوبى فأسـجد عليـه، قـال: نعـم ليس بـه بـأس.(۴)

_____

۱-السنن للبيهقى:۲/۱۰۲.

۲-المصنف:۱/۳۹۷ و كنزالعمال:۴/۲۱۲.

۳- فتح البارى:۱/۴۱۴.

۴-الوسائل:۳، الباب۴ من أبواب ما يسـجد عليه، الحديث۱. (۳۴) وعن القـاسم بن الفضـيل قـال: قلت للرضا ـ عليه السَّلام ـ: جعلت فداك الرجل يسـجد على كمه من اذى الحرّ والبرد، قال: لا بأس به.(۱) *** انّ هناك أحاديث وروايات تعرب عن انّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ كان يسـجد على الطين والأرض فى البرد القارص، وكان يصـلى فى كساء يتقى به برد الأرض بيـده ورجله دون جبهته، وإليك ما يدلّ على ذلك. ۱. عن وائل بن حجر رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يصلّى فى كساء أبيض فى غداة باردة يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله.(۲) ۲. عن ثابت بن صامت انّ رسول اللّه صلّى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقى _____

۱-الوسائل:۳،الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث۲.

۲-السنن الكبرى للبيهقى:۲/۱۰۶. (۳۵)

برد الحصى.(۱) ۳. عن أبى هريرة قـال: سـجد رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فى يوم مطير حتّى أنّى لانظر إلى أثر ذلك فى جبهته وأرنبته.(۲) هـذه الروايـات ونظائرها تعرب عن عمل النبى فى سـجدته فى يوم مطير والبرد وانّه كان يسـجد تارة على الطين ولم يقى وجهه بشـىء، وأُخرى وقى يـديه من دون تعرض للوجه مع انّ تـدقيق الرواة فى بيـان عمـل النبى فى اتقاء يـديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن انّه لم يق وجهه بشىء وإلّا لذكره الرواة ولم يغفلوا عنه. *** _____

۱-سنن ابن ماجة:۱/۳۲۹.

۲-مجمع الزوائد:۲/۱۲۶. (۳۶) سيرة الصحابة والتابعين فى السجود يظهر من غير واحـد من الروايات انّ سيرة لفيف من الصـحابة كانت جاريـة على السـجود على الأرض. ۱. عن أبى أُميّـة انّ أبا بكر كان يسـجد أو يصـلّى على الأرض مفضـياً إليها .(۱) ۲. عن أبى عبيدة انّ ابن مسـعود لا يسجد أو قال لا يصلّى إلّا على الأرض.(۲) ۳. كان مسـروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص فى السـجود على غير الأرض حتّى فى السفينة، وكان يحمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه.(۳) ۴. كان إبراهيم النخعى الفقيه الكوفى التابعى يقوم على البردى ويسجد على الأرض. _____

۱-المصنف:۱/۳۹۷.

۲-المصنف:۱/۳۹۷.

۳-الطبقات الكبرى لابن سعد:۶/۵۳ ;والمصنف عبد الرزاق: ۲/۵۸۳. (۳۷) قال الراوى: قلنا ما البردى، قال: الحصير.(۱) وفى لفظ انّه

كان يصلّى على الحصر ويسجد على الأرض. ۵.كان عمر بن عبدالعزيز لا يكتفى بالخمرة بل يضع عليها التراب ويسجد عليه.(۲) ۶. كان عروة بن الزبير يكره الصلاة على شيء دون الأرض.(۳) ۷. كتب على بن عبد اللّه بن عباس إلى «زرين» ان ابعث إلىّ بلوح من أحجار المروة عليه أسجد.(۴) *** والحاصل انّ التذلل والخضوع فى مقابل عظمة اللّه سبحانه يتحقّق بأفضل مجاليه بوضع الجبهة والأنف على التراب والطين، قائلًا: أين التراب ورب الأرباب وأنّه التراب سواسية ولا تجد ذلك فى السجود على المصنوعات وللعّلامة الأمينى كلمة قيمة وإليك نصّها: _____

۱-المصنف لعبد الرزاق:۱/۳۹۷.

۲-فتح البارى:۱/۴۱۰.

۳-فتح البارى:۱/۴۱۰.

۴-أخبار مكة للازرقى. (۳۸) والأنسب بالسجدة التى إن هى إلاّ ـ التصاغر والتذلّل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجاه كبريائه، أن تُتخذ الأرضُ لديها مسجداً يعفِّر المصلّى بها خدّه ويرغم أنفه لتذكّر السّاجد للّه طينته الوضيعة الخسيسة التى خلق منها وإليها يعود ومنها يعاد تارة أُخرى حتّى يتّعظ بها ويكون على ذكر من وضاعة أصله ليتأتى له خضوع روحى وذلّ فى الباطن وانحطاط فى النفس واندفاع فى الجوارح إلى العبودية وتقاعس عن الترفّع والأنانية، ويكون على بصيرة من انّ المخلوق من التراب حقيق وخليق بالذلّ والمسكنة ليس إلاّ. ولا توجد هذه الأسرار قطّ وقطّ فى المنسوج من الصوف والديباج والحرير وأمثاله من وسائل الدَّعة والراحة ممّا يُرى للإنسان عظمة فى نفسه، وحرمة وكرامة ومقاماً لديه ويكون له ترفّعاً وتجبراً واستعلاءً وينسلخ عند ذلك من الخضوع والخشوع.(۱) _____

۱-سيرتنا وسنّتنا:۱۲۵ـ۱۲۶.

المرحلة الثانية الترخيص فى السجود على الخُمر

المرحلة الثانية الترخيص فى السجود على الخُمر والحُصر

ما مرّ من الأحاديث والمأثورات المبثوثة فى الصحاح والمسانيد وسائر كتب الحديث تعرب عن التزام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بالسجود على الأرض بأنواعها، وأنّهم كانوا لا يعدلون عنها، وإن صعب الأمر واشتدّ الحرّ، لكنّ هناك نصوصاً تعرب عن ترخيص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بإيحاء من اللّه سبحانه إليه السجود على ما أنبتت الأرض، فسهّل لهم بذلك أمر السجود، ورُفع عنهم الاصر والمشقّة فى الحرّ والبرد، وفيما إذا كانت الأرض مبتلّة، وإليك تلك النصوص:

۱. عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۱»

۲. عن ابن عباس: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة، وفى لفظ: وكان النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۲»

۳. عن عائشة: كان النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۳»

۴. عن أُمّ سلمة: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۴»

۵. عن ميمونة: ورسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة فيسجد. «۵»

۶. عن أُمّ سليم قالت: كان [رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)] يصلّى

على «۱» الخمرة.

۷. عن عبد اللّه بن عمر: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخُمر. «۲»

وقد اعترض علىّ بعض المرشدين فى المسجد الحرام لمّا رأى التزامى بالسجود على الحصير، وسألنى عن وجهه فقلت له: إنّ النبى

(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّى على الحصير، فقال: إنّ صلاة النبى على الحصر والبوارى لا يلازم السجود عليهما إذ يمكن أن يصلّى على الحصير ويسجد على شى آخر.

فقلت له: إنّ التفريق بين الأمرين لا يقبله الذوق السليم فانّ قوله: يصلّى على الحصير بمعنى انّه يصلّى عليه فى عامة حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود لا- انّه يضع قدميه على الحصير أو ركبتيه ويديه عليه ويضع جبهته على شى آخر. على أنّ فى لفيف من الروايات تصريحاً بسجوده على الحصير.

١. روى أبو سعيد الخدرى أنّه دخل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فرأيته يصلّى على حصير يسجد عليه. «١»

٢. وعن أنس بن مالك قال:

«كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة ويسجد عليها». «٢»

وفى ضوء الأحاديث المذكورة يتبين جواز السجود على الأرض والتراب وبعض ما ينبت من الأرض مثل الحصير المصنوع من خوص جريد النخل. المرحلة الثالثة السجود على الثياب لعذر

قد عرفت المرحلتين الماضيتين، ولو كانت هناك مرحلة ثالثة فإنّما هى مرحلة جواز السجود على غير الأرض وما ينبت منها لعذر وضرورة. ويبدو أنّ هذا الترخيص جاء متأخّراً عن المرحلتين لما عرفت أنّ النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يُجب شكوى الأصحاب من شدّة الحرّ والرمضاء، وراح هو وأصحابه يسجدون على الأرض متحمّلين الحرّ والأذى، ولكنّ البارى عزّ اسمه رخّص لرفع حرج السجود على الثياب لعذر وضرورة، وإليك ما ورد فى هذا المقام:

١. عن أنس بن مالك: كنّا إذا صلّينا مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، طرح ثوبه ثم سجد عليه. ٢. وفى لفظ آخر: كنّا نصلّى مع النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه.

٣. وفى لفظ ثالث: كنّا إذا صلّينا مع النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مكان السجود. «١»

وهذه الرواية التى نقلها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد تكشف عن حقيقة بعض ما روى فى ذلك المجال الظاهر فى جواز السجود على الثياب فى حالة الاختيار أيضاً. وذلك لأنّ رواية أنس نصّ فى اختصاص الجواز بحالة الضرورة، فتكون قرينة على المراد من هذه المطلقات، وإليك بعض ما روى فى هذا المجال:

١. عبد اللّه بن محرز عن أبى هريرة: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على كور عمامته. «٢» إنّ هذه الرواية مع أنّها معارضة لما مرّ من نهى النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السجود عليه «١»، محمولة على العذر والضرورة، وقد صرّح بذلك الشيخ البيهقى فى سننه، حيث قال: قال الشيخ: وأمّا ما روى فى ذلك عن النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شى من ذلك، وأصحّ ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم). «٢»

وقد روى عن ابن راشد قال: رأيت مكحولًا يسجد على عمامته فقلت: لم تسجد عليها؟ قال أتّقى البرد على أسنانى. «٣»

٢. ما روى عن أنس: كنّا نصلّى مع النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسجد أحدنا على ثوبه. «۴» والرواية محمولة على صورة العذر بقرينة ما رويناه عنه، وبما رواه عنه البخارى: كنّا نصلّى مع النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فى شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «١».

ويؤيّده ما رواه النسائى أيضاً: كنّا إذا صلّينا خلف النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ. «٢»

وهناك روايات قاصرة الدلالة حيث لا تدلّ إلّا على أنّ النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى على الفرو. وأمّا أنّه سجد عليه فلا دلالة لها عليه.

٣. عن المغيرة بن شعبة: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الحصير والفرو المدبوغة. «٣»

والرواية مع كونها ضعيفة بيونس بن الحرث، ليست ظاهرة فى السجود عليه. ولا ملازمة بين الصلاة على الفرو والسجدة عليه، خصوصاً إذا كان الفرو صغيراً ولعلّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع جبهته على الأرض أو ما ينبت منها. وعلى فرض الملازمة لا تقاوم هى وما فى معناها ما سردناه من الروايات فى المرحلتين الماضيتين.

حصيلة البحث

حصيلة البحث

إنّ المتأمّل فى الروايات يجد بوضوح أنّ قضيّة السجود فى الصلاة مرت بمرحلتين أو ثلاث مراحل، ففى المرحلة الأُولى كان الفرض السجود على الأرض ولم يرخّص للمسلمين السجود على غيرها، وفى الثانية جاء الترخيص فيما تنبته الأرض، وليست وراء هاتين المرحلتين مرحلة أُخرى إلّا مرحلة جواز السجود على الثياب لعذر وضرورة، فما يظهر من بعض الروايات من جواز السجود على الفرو وأمثاله مطلقاً فمحمولة على الضرورة، أو لا دلالة لها على السجود عليها، بل غايتها الصلاة عليها.

، ص: ۴۸

ومن هنا يظهر بوضوح أنّ ما التزمت به الشيعة من السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض هو عين ما جاءت به السنّة النبويّة، ولم تنحرف عنه قيد أنملة، ونحن ندعو إلى قليل من التأمّل لإحقاق الحقّ وتجاوز البدع.

فالسجدة على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وأمثالها والثوب المتّصل فلا دليل يسوِّغها قطُّ، ولم يرد فى السنّة أىُّ مستند لجوازها وهذه الصحاح الستُّ وهى تتكفّل بيان أحكام الدين ولا سيّما الصلاة الّتى هى عماده لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة إيماء وإيعاز إلى جواز ذلك.

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك، وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة، وأمر محدث غير مشروع، يخالف سنّة اللّه وسنّة رسوله، ولن تجد لسنّة اللّه تحويلًا. «۱»

، ص: ۴۹

ما هو السرّ فى اتّخاذ تربة طاهرة؟

ما هو السرّ فى اتّخاذ تربة طاهرة؟

بقى هنا سؤال يطرحه كثيراً اخواننا أهل السنّة حول سبب اتّخاذ الشيعة تربة طاهرة فى السفر والحضر والسجود عليها دون غيرها. وربّما يتخيّل البسطاء كما ذكرنا سابقاً أنّ الشيعة يسجدون لها لا عليها، ويعبدون الحجر والتربة، وذلك لأنّ هؤلاء المساكين لا يفرّقون بين السجود على التربة، والسجود لها.

وعلى أىّ تقدير فالإجابة عنها واضحة، فإنّ المستحسن عند الشيعة هو اتّخاذ تربة طاهرة طيّبة ليتيقن من طهارتها، من أىّ أرض أُخذت، ومن أىّ صقع من أرجاء العالم كانت، وهى كلّها فى ذلك سواء.

وليس هذا الالتزام إلّا مثل التزام المصلّى بطهارة

، ص: ۵۰

جسده وملبسه ومصلّاه، وأمّا سرّ الالتزام فى اتّخاذ التربة هو أنّ الثقة بطهارة كلّ أرض يحلّ بها، ويتّخذها مسجداً، لا تتأتّى له فى كلّ موضع من المواضع التى يرتادها المسلم فى حلّه وترحاله، بل وأنّى له ذلك وهذه الأماكن ترتادها أصناف مختلفة من البشر، مسلمين كانوا أم غيرهم، ملتزمين بأُصول الطهارة أم غير ذلك، وفى ذلك محنة كبيرة تواجه المسلم فى صلاته فلا يجد مناصاً من أن يتخذ لنفسه تربة طاهرة يطمئنّ بها وبطهارتها، يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على الرجاسة والنجاسة، والأوساخ التى لا يتقرّب

بها إلى اللّه قط ولا تجوّز السنّةُ السجودَ عليها ولا يقبله العقل السليم، خصوصاً بعد ورود التأكيد التام البالغ فى طهارة أعضاء المصلّى ولباسه والنهى عن الصلاة فى مواطن منها:

المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، بل والأمر بتطهير المساجد وتطييبها. «۱»

، ص: ۵۱

وهذه القاعدة كانت ثابتة عند السلف الصالح وإن غفل التاريخ عن نقلها، فقد روى: أنّ التابعى الفقيه مسروق بن الأجدع المتوفّى عام ۶۲ كان يصحب فى أسفاره لبنة من المدينة يسجد عليها. كما أخرجه ابن أبى شيبة فى كتابه المصنف، باب من كان حمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه. فأخرج بإسنادين أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه فى السفينة لبنة يسجد عليها. «۱»

إلى هنا تبيّن أنّ التزام الشيعة باتّخاذ التربة مسجداً ليس إلّا لتسهيل الأمر للمصلّى فى سفره وحضره خوفاً من أن لا يجد أرضاً طاهرةً أو حصيراً طاهراً فيصعب الأمر عليه، وهذا كادّخار المسلم تربة طاهرة لغاية التيمّم عليها.

وأمّا السرّ فى التزام الشيعة استحباباً بالسجود على التربة الحسينية، فإنّ من الأغراض العالية والمقاصد السامية منها، أن يتذكّر المصلّى حين يضع جبهته على

، ص: ۵۲

تلك التربة تضحية ذلك الإمام (عليه السلام) بنفسه وأهل بيته والصفوة من أصحابه فى سبيل العقيدة والمبدأ ومقارعة الجور والفساد.

ولمّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفى الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده» فيناسب أن يتذكّر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية، أُولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحقّ، وارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى، ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع، وتحتقر هذه الدنيا الزائفة، وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود عليها يُخرق الحجب السبع كما فى الخبر، فيكون حينئذ فى السجود سر الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب. «۱»

وقال العلّامة الأمينى: نحن نتّخذ من تربة كربلاء قِطَعاً لمعاً، وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع، يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنوّرة

، ص: ۵۳

يسجد عليها، والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة، ومعلّم السنّة بها، وحاشاه من البدعة. فليس فى ذلك أىّ حزازة وتعسّف أو شى يضاد نداء القرآن الكريم أو يخالف سنّة اللّه وسنّة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو خروج من حكم العقل والاعتبار.

وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفرّق أىّ أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض فى جواز السجود عليها خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وب آرائهم، وإن هو عندهم إلّا استحسان عقلى ليس إلّا، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت، وكثير من رجال المذهب يتّخذون معهم فى أسفارهم غير تربة كربلاء ممّا يصحّ السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه

۴۶ المرحلة الثالثة السجود على الثياب لعذر ..... ص : ۴۳

المرحلة الثانية الترخيص فى السجود على الخُمر والحُصر

ما مرّ من الأحاديث والمأثورات المبثوثة فى الصحاح والمسانيد وسائر كتب الحديث تعرب عن التزام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بالسجود على الأرض بأنواعها، وأنّهم كانوا لا يعدلون عنها، وإن صعب الأمر واشتدّ الحرّ، لكنّ هناك نصوصاً تعرب عن ترخيص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بإيحاء من اللّه سبحانه إليه السجود على ما أنبتت الأرض، فسهُل لهم بذلك أمر السجود، ورُفع عنهم الاصر والمشقّة فى الحرّ والبرد، وفيما إذا كانت الأرض مبتلّة، وإليك تلك النصوص:

۱. عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)

، ص: ۴۰

يصلّى على الخمرة. «۱»

۲. عن ابن عباس: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة، وفى لفظ: وكان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۲»

۳. عن عائشة: كان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۳»

۴. عن أُمّ سلمة: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة. «۴»

۵. عن ميمونة: ورسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة فيسجد. «۵»

۶. عن أُمّ سليم قالت: كان [رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)] يصلّى

، ص: ۴۱

على «۱» الخمرة.

۷. عن عبد اللّه بن عمر: كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخُمر. «۲»

وقد اعترض علىّ بعض المرشدين فى المسجد الحرام لمّا رأى التزامى بالسجود على الحصير، وسألنى عن وجهه فقلت له: إنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّى على الحصير، فقال: إنّ صلاة النبى على الحصر والبوارى لا يلازم السجود عليهما إذ يمكن أن يصلّى على الحصير ويسجد على شى آخر.

فقلت له: إنّ التفريق بين الأمرين لا يقبله الذوق السليم فانّ قوله: يصلّى على الحصير بمعنى انّه يصلّى عليه فى عامة حالات الصلاة من القيام والركوع والسجود لا انّه يضع قدميه على الحصير أو ركبتيه ويديه عليه ويضع جبهته على شى آخر.

، ص: ۴۲

على أنّ فى لفيف من الروايات تصريحاً بسجوده على الحصير.

۱. روى أبو سعيد الخدرى أنّه دخل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فرأيته يصلّى على حصير يسجد عليه. «۱»

۲. وعن أنس بن مالك قال:

«كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّى على الخمرة ويسجد عليها». «۲»

وفى ضوء الأحاديث المذكورة يتبين جواز السجود على الأرض والتراب وبعض ما ينبت من الأرض مثل الحصير المصنوع من خوص جريد النخل.

، ص: ۴۳

المرحلة الثالثة السجود على الثياب لعذر

قد عرفت المرحلتين الماضيتين، ولو كانت هناك مرحلة ثالثة فإنّما هى مرحلة جواز السجود على غير الأرض وما ينبت منها لعذر وضرورة. ويبدو أنّ هذا الترخيص جاء متأخّراً عن المرحلتين لما عرفت أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يُجب شكوى الأصحاب من شدّة الحرّ والرمضاء، وراح هو وأصحابه يسجدون على الأرض متحمّلين الحرّ والأذى، ولكنّ البارى عزّ اسمه رخّص لرفع حرج السجود على الثياب لعذر وضرورة، وإليك ما ورد فى هذا المقام:

۱. عن أنس بن مالك: كنّا إذا صلّينا مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، طرح ثوبه ثم سجد عليه.

، ص: ۴۴

۲. وفی لفظ آخر: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) فیضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ. فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه.

۳. وفی لفظ ثالث: کنّا إذا صلّینا مع النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) فیضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مکان السجود. «۱»

وهذه الروایة التی نقلها أصحاب الصحاح والسنن والمسانید تکشف عن حقیقة بعض ما روی فی ذلک المجال الظاهر فی جواز السجود علی الثیاب فی حالة الاختیار أیضاً. وذلک لأنّ روایة أنس نصّ فی اختصاص الجواز بحالة الضرورة، فتکون قرینة علی المراد من هذه المطلقات، وإلیک بعض ما روی فی هذا المجال:

۱. عبد اللّه بن محرز عن أبی هریرة: کان رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلّی علی کور عمامته. «۲»

، ص: ۴۵

إنّ هذه الروایة مع أنّها معارضة لما مرّ من نهی النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) عن السجود علیه «۱»، محمولة علی العذر والضرورة، وقد صرّح بذلک الشیخ البیهقی فی سننه، حیث قال: قال الشیخ: وأمّا ما روی فی ذلک عن النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) من السجود علی کور العمامة فلا یثبت شی من ذلک، وأصحّ ما روی فی ذلک قول الحسن البصری حکایة عن أصحاب النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم). «۲»

وقد روی عن ابن راشد قال: رأیت مکحولًا یسجد علی عمامته فقلت: لم تسجد علیها؟ قال أتّقی البرد علی أسنانی. «۳»

۲. ما روی عن أنس: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) فیسجد أحدنا علی ثوبه. «۴»

، ص: ۴۶

والروایة محمولة علی صورة العذر بقرینة ما رویناه عنه، وبما رواه عنه البخاری: کنّا نصلّی مع النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) فی شدّة الحرّ، فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد علیه «۱».

ویؤیّده ما رواه النسائی أیضاً: کنّا إذا صلّینا خلف النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتّقاء الحرّ. «۲»

وهناک روایات قاصرة الدلالة حیث لا تدلّ إلّا علی أنّ النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) صلّی علی الفرو. وأمّا أنّه سجد علیه فلا دلالة لها علیه.

۵۱ ۶ ما هو السر فی اتخاذ تربة طاهرة؟ ..... ص : ۴۹

۳. عن المغیرة بن شعبة: کان رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلّی علی الحصیر والفرو المدبوغ. «۳»

والروایة مع کونها ضعیفة بیونس بن الحرث، لیست

، ص: ۴۷

ظاهرة فی السجود علیه. ولا ملازمة بین الصلاة علی الفرو والسجدة علیه، خصوصاً إذا کان الفرو صغیراً ولعلّه (صلی الله علیه وآله وسلم) وضع جبهته علی الأرض أو ما ینبت منها. وعلی فرض الملازمة لا- تقاوم هی وما فی معناها ما سردناه من الروایات فی المرحلتین الماضیتین.

حصیلة البحث

إنّ المتأمّل فی الروایات یجد بوضوح أنّ قضیّة السجود فی الصلاة مرت بمرحلتین أو ثلاث مراحل، ففی المرحلة الأُولی کان الفرض السجود علی الأرض ولم یرخّص للمسلمین السجود علی غیرها، وفی الثانیة جاء الترخیص فیما تنبته الأرض، ولیست وراء هاتین المرحلتین مرحلة أُخری إلّا مرحلة جواز السجود علی الثیاب لعذر وضرورة، فما یظهر من بعض الروایات من جواز السجود علی الفرو وأمثاله مطلقاً فمحمولة علی الضرورة، أو لا دلالة لها علی السجود علیها، بل غایتها الصلاة علیها.

، ص: ۴۸

ومن هنا يظهر بوضوح أنّ ما التزمت به الشيعة من السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض هو عين ما جاءت به السنّة النبويّة، ولم تنحرف عنه قيد أنملة، ونحن ندعو إلى قليل من التأمّل لإحقاق الحقّ وتجاوز البدع.

فالسجدة على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وأمثالها والثوب المتّصل فلا دليل يسوِّغها قطُّ، ولم يرد فى السنّة أىُّ مستند لجوازها وهذه الصحاح الستُّ وهى تتكفّل بيان أحكام الدين ولا سيّما الصلاة الّتى هى عماده لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة إيماء وإيعاز إلى جواز ذلك.

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك، وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة، وأمر محدث غير مشروع، يخالف سنّة اللّه وسنّة رسوله، ولن تجد لسنّة اللّه تحويلًا. «۱»

، ص: ۴۹

۶ ما هو السرّ فى اتّخاذ تربة طاهرة؟

بقى هنا سؤال يطرحه كثيراً اخواننا أهل السنّة حول سبب اتّخاذ الشيعة تربة طاهرة فى السفر والحضر والسجود عليها دون غيرها. وربّما يتخيّل البسطاء كما ذكرنا سابقاً أنّ الشيعة يسجدون لها لا عليها، ويعبدون الحجر والتربة، وذلك لأنّ هؤلاء المساكين لا يفرّقون بين السجود على التربة، والسجود لها.

وعلى أىّ تقدير فالإجابة عنها واضحة، فإنّ المستحسن عند الشيعة هو اتّخاذ تربة طاهرة طيّبة ليتيقن من طهارتها، من أىّ أرض أُخذت، ومن أىّ صقع من أرجاء العالم كانت، وهى كلّها فى ذلك سواء.

وليس هذا الالتزام إلّا مثل التزام المصلّى بطهارة

، ص: ۵۰

جسده وملبسه ومصلّاه، وأمّا سرّ الالتزام فى اتّخاذ التربة هو أنّ الثقة بطهارة كلّ أرض يحلّ بها، ويتّخذها مسجداً، لا تتأتّى له فى كلّ موضع من المواضع التى يرتادها المسلم فى حلّه وترحاله، بل وأنّى له ذلك وهذه الأماكن ترتادها أصناف مختلفة من البشر، مسلمين كانوا أم غيرهم، ملتزمين بأُصول الطهارة أم غير ذلك، وفى ذلك محنة كبيرة تواجه المسلم فى صلاته فلا يجد مناصاً من أن يتخذ لنفسه تربة طاهرة يطمئنّ بها وبطهارتها، يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على الرجاسة والنجاسة، والأوساخ التى لا يتقرّب بها إلى اللّه قط ولا تجوّز السنّةُ السجودَ عليها ولا يقبله العقل السليم، خصوصاً بعد ورود التأكيد التام البالغ فى طهارة أعضاء المصلّى ولباسه والنهى عن الصلاة فى مواطن منها:

المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، بل والأمر بتطهير المساجد وتطييبها. «۱»

، ص: ۵۱

۶۱ ۲. صيرورة السنة بدعة ..... ص : ۵۷

وهذه القاعدة كانت ثابتة عند السلف الصالح وإن غفل التاريخ عن نقلها، فقد روى: أنّ التابعى الفقيه مسروق بن الأجدع المتوفّى عام ۶۲ كان يصحب فى أسفاره لبنة من المدينة يسجد عليها. كما أخرجه ابن أبى شيبة فى كتابه المصنف، باب من كان حمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه. فأخرج بإسنادين أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه فى السفينة لبنة يسجد عليها. «۱»

إلى هنا تبيّن أنّ التزام الشيعة باتّخاذ التربة مسجداً ليس إلّا لتسهيل الأمر للمصلّى فى سفره وحضره خوفاً من أن لا يجد أرضاً طاهرةً أو حصيراً طاهراً فيصعب الأمر عليه، وهذا كادّخار المسلم تربة طاهرة لغاية التيمّم عليها.

وأمّا السرّ فى التزام الشيعة استحباباً بالسجود على التربة الحسينية، فإنّ من الأغراض العالية والمقاصد السامية منها، أن يتذكّر المصلّى حين يضع جبهته على

، ص: ۵۲

تلك التربة تضحية ذلك الإمام (عليه السلام) بنفسه وأهل بيته والصفوة من أصحابه فى سبيل العقيدة والمبدأ ومقارعة الجور والفساد.

ولمّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفى الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده» فيناسب أن يتذكّر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية، أُولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحقّ، وارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى، ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع، وتحتقر هذه الدنيا الزائفة، وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود عليها يُخرق الحجب السبع كما فى الخبر، فيكون حينئذ فى السجود سر الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب. «۱»

وقال العلّامة الأمينى: نحن نتّخذ من تربة كربلاء قِطَعاً لمعاً، وأقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع، يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنوّرة

، ص: ۵۳

يسجد عليها، والرجل تلميذ الخلافة الراشدة، فقيه المدينة، ومعلّم السنّة بها، وحاشاه من البدعة. فليس فى ذلك أىّ حزازة وتعسّف أو شى يضاد نداء القرآن الكريم أو يخالف سنّة اللّه وسنّة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو خروج من حكم العقل والاعتبار.

وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتّم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفرّق أىّ أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض فى جواز السجود عليها خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وب آرائهم، وإن هو عندهم إلّا استحسان عقلى ليس إلّا، واختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت، وكثير من رجال المذهب يتّخذون معهم فى أسفارهم غير تربة كربلاء ممّا يصحّ السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله ويسجدون عليه

، ص: ۵۴

فى صلواتهم. «۱»

هذا إلمام إجمالى بهذه المسألة الفقهية والتفصيل موكول إلى محلّه، وقد أغنانا عن ذلك ما سطّره أعلام العصر وأكابره، وأخص بالذكر منهم.

۱. المصلح الكبير الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (۱۳۷۳۱۲۹۵ ه) فى كتابه «الأرض والتربة الحسينية».

۲. العلّامة الكبير الشيخ عبد الحسين الأمينى مؤلّف الغدير (۱۳۲۰ ۱۳۹۰ ه) فقد دوّن رسالة فى هذا الموضوع طبعت فى آخر كتابه «سيرتنا وسنّتنا».

۳. «السجود على الأرض» للعلّامة الشيخ على الأحمدى (قدس سره) فقد أجاد فى التتبع والتحقيق.

فما ذكرنا فى هذه المسألة اقتباس من أنوار علومهم. رحم اللّه الماضين من علمائنا وحفظ اللّه الباقين منهم.

هذا ما وقفنا عليه من الروايات والتى أوردناها فى هذا المختصر.

، ص: ۵۵

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف

نذكر فيها أمرين:

۱. فرض العقيدة والفقه على الزائر

إنّ من غرائب الدهر و «ما عشت أراك الدهر عجباً» أن تُصادر الحريات فى الحرمين الشريفين فتُفرض على الزائر، العقيدةُ والفقهُ الخاص، مع أنّ السيرة عبْر القرون كانت جارية على حرية الزائر فى الحرمين الشريفين فى عقيدته وعمله.

إنّ التوسل والتبرّك بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة أهل البيت عليهم السَّلام كانت سنّة رائجة فى القرون الغابرة، ولم يكن هناك أى منع وقد وردت فيه صحاح الروايات ومسانيدها، وكان الحرمان الشريفان أمناً للزائر كما شاء سبحانه أن يكونا

، ص: ۵۶

كذلك، قال تعالى: (فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۱» وقال تعالى حاكياً دعاءَ إبراهيم: (وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً) ولكن أصبح «۲» اليوم من تلك الناحية على خلاف ما دعا إليه إبراهيم، فالزائر الشيعى المقتدى بفقه أئمة أهل البيت لا يُسمح له أن يمارس طقوسه بحرية تامة، ولا أن يتكلم بشى ممّا يعتقد به، ومن مظاهر ذلك فرض السجود على الفرش المنسوجة والمنع من السجدة على الصعيد والتربة.

ونحن بدورنا نقترح على الحكومة الراشدة فى أراضى الوحى أن يمنحوا حريات مشروعة لعامّة الحجاج كى يمارسوا طقوسهم بحرية، فانّ ذلك يعزِّز أواصرَ الوحدة والتعاون بين المسلمين على اختلاف طوائفهم.

، ص: ۵۷

۲. صيرورة السنة بدعة

قد وقفت على أنّ السجود على الأرض أو على الحصر والبوارى وأشباهها هو السنّة، وأنّ السجود على الفرش والسجاجيد وأشباهها هو البدعة، وأنّه ما أنزل اللّه به من سلطان، ولكن ياللأسف صارت السنّة بدعة والبدعة سنّة. فلو عمل الرجل بالسنّة فى المساجد والمشاهد، وسجد على التراب والأحجار يوصف عمله بالبدعة، والرجل بالمبدع. ولكن ليس هذا فريداً فى بابه فقد نرى فى فقه المذاهب الأربعة نظائر. نذكر الموارد التالية:

۱. قال الشيخ محمد بن عبد الرحمان الدمشقى:

السنّة فى القبر، التسطيح. وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة ومالك: التسنيم أولى، لأنّ

، ص: ۵۸

التسطيح صار شعاراً للشيعة. «۱»

وقال الرافعى: إنّ النبى سطّح قبر ابنه إبراهيم، وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبى وأبى بكر وعمر مسطَّحة.

وقال ابن أبى هريرة: انّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم، وصيانة الميت وأهله عن الاتّهام بالبدعة، ومثله ما حكى عنه: أنّ الجهر بالتسمية إذا صار فى موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم، واحتج له بما روى انّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر انّ اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم».

وهذا الوجه هو الذى أجاب به فى الكتاب ومال

، ص: ۵۹

إليه الشيخ أبو محمد وتابعه القاضى الروبانى لكن الجمهور على أنّ المذهب الأوّل.

قالوا: ولو تركنا ما ثبت فى السنّة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطَّرد جريْنا على الشى خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة. «۱»

۲. قال الإمام الرازى: روى البيهقى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّه يُجهر فى الصلاة ب «بسم اللّه الرحمن الرحيم» وكان علىٌّ (رضى الله عنه) يُجهر بالتسمية وقد ثبت بالتواتر، وكان على بن أبى طالب يقول: يا من ذكره شرف للذاكرين، ومثل هذا كيف يليق بالعاقل أن يسعى فى إخفائه.

وقالت الشيعة: السنّة، هى الجهر بالتسمية، سواء أكانت فى الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يُخالفونهم إلى أن قال: إنّ عليّاً كان يُبالغ فى الجهر

، ص: ۶۰

بالتسمية، فلمّا وصلت الدولة إلى بنى أُميّة بالغوا فى المنع من الجهر، سعياً فى إبطال آثار علىّ) (رضى الله عنه). «۱»

۳. قال الزمخشرى فى تفسير قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ).

فإن قلت: فما تقول فى الصلاة على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كلّ مؤمن لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ) وقوله تعالى: (وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) وقوله: اللّهم صَل على آل أبى أوفى، ولكن للعلماء تفصيلًا فى ذلك وهو أنّها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى اللّه على النبى وآله فلا كلام فيها، وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأنّه يؤدى إلى الاتّهام بالرفض. «۲»

، ص: ۶۱

۴. وفى «فتح البارى»: اختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتّفاق على مشروعيته فى الحىّ، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً ولا يفرّد لواحد لكونه صار شعاراً للروافضة، ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى. «۱»

ومعنى ذلك انّه لم يجد مبرّراً لترك ما شرّعه الإسلام، إلّا عمل الرافضة بسنّة الإسلام، ولو صحّ ذلك، كان على القائل أن يترك عامة الفرائض والسنن التى يعمل بها الروافض.

(قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحابُ الصِّراطِ السَّوِيِّ وَ مَنِ اهْتَدى . «۲»

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹